الجمعية العامة

Distr.: General
14 February 2024
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين (13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)

الرأي رقم 2023/67 بشأن خطري دادا (المغرب)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 7 آب/أغسطس 2023، أحال الفريق العامل إلى حكومة المغرب، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً بشأن خطري دادا[1]. وردت الحكومة على البلاغ في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- خطري دادا من مواليد 5 شباط/فبراير 1999 وهو صحفي ومصور صحراوي يعمل لدى موقع سلوان ميديا الإخباري الناشط. ومكان إقامته المعتاد هو السمارة في الصحراء الغربية.

5- ويفيد المصدر بأن السيد دادا يوثق حالات انتهاك الشرطة لحقوق الإنسان الواجبة للمتظاهرين الصحراويين واستخدامها المفرط للقوة ضدهم. ويفيد كذلك بأن شرطة السمارة ألقت القبض على السيد دادا واحتجزته انتقاماً منه بسبب أنشطته الصحفية.

6- ويشير المصدر إلى أن السيد دادا سبق أن كان موضوع بلاغ قدمه مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[2].

'1' الاعتقال والاحتجاز

7- لم يسبق للسيد دادا قط الحصول على بطاقة هوية مغربية، فذهب إلى دائرة شرطة السمارة مرات عدة، أولاها في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، للحصول على بطاقة هوية مغربية. وخلال تلك الزيارة، أبلغته الشرطة بوجود أمر بإلقاء القبض عليه. بيد أن السيد دادا أكد مجدداً أنه لا يريد سوى الحصول على بطاقة هوية مغربية وأبلغ الشرطة بأنه مستعد في حال وجود أمر بإلقاء القبض عليه. ويؤكد المصدر أن السيد دادا لم يُبلغ بأسباب صدور ذلك الأمر ولا بالتهم الموجهة إليه. ويشير إلى أن أوامر القبض هذه عادة ما تستخدم ضد الناشطين الصحراويين بغرض تهديدهم باعتقالهم وسجنهم.

8- وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ذهب السيد دادا مرة أخرى إلى دائرة الشرطة بصحبة أحد أقاربه وطلب مقابلة نائب رئيس دائرة الشرطة. غير أن نائب رئيس دائرة الشرطة أبلغه بأنه لا يمكن الموافقة على طلبه وأنه ينبغي له أن ينتظر حتى كانون الأول/ديسمبر أو يقدم طلبه في مدينة أخرى.

9- وفي حوالي الساعة 9 من صباح يوم 24 كانون الأول/ديسمبر 2019، ذهب السيد دادا إلى دائرة الشرطة مرة أخرى برفقة ناشط من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. وبمجرد وصولهما إلى مركز الشرطة، ألقى خمسة من ضباط الشرطة القبض على السيد دادا واقتادوه إلى مقر الشرطة القضائية في السمارة، حيث استجوب لمدة ثمان وأربعين ساعة من دون حضور محام.

10- وعندما علم أفراد أسرة السيد دادا وناشطون صحراويون بنبأ اعتقاله، ذهبوا إلى دائرة الشرطة للاستفسار عن أسباب اعتقاله وطلب الإفراج عنه. غير أن الشرطة لم توافهم بأي معلومات. ومع ذلك، أمر اثنان من ضباط الشرطة أفراد أسرة السيد دادا والناشطين الصحراويين بعدم نشر أي شيء أو الكشف لوسائل الإعلام عن أي شيء فيما يخص اعتقال السيد دادا. وأخبرهم ضابطا الشرطة بأن السيد دادا

(2) انظر البلاغ MAR3/2020 المتاح على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25448.

سيُطلق سراحه إذا لم تنشر وسائل الإعلام الصحراوية أي شيء عنه، وحذراهم من أن عقوبته ستُشدد في حال إقدام وسائل الإعلام الصحراوية على نشر أي شيء عنه.

11- وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2019 أيضاً، اجتمع ناشط من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مع وكيل الملك للاستفسار عن أسباب إصدار أمر بالقبض على السيد دادا وعن التهم الموجهة إليه. غير أن وكيل الملك أبلغه بأنه ليس على علم بوجود أي أمر بالقبض على السيد دادا ولا بنبأ اعتقاله، رغم أنه من المفترض أن يكون السلطة التي أصدرت أمر القبض على السيد دادا.

12- وفي اليوم التالي، ذهبت أسرة السيد دادا، برفقة عدد من الناشطين الصحراويين، إلى دائرة الشرطة لإحضار وجبة الإفطار للسيد دادا. وأُبلغوا بأنه ألقي القبض على السيد دادا لاعتدائه على الشرطة واضرامه النار في سيارة تابعة للشرطة. ولم يُسمح لأفراد أسرة السيد دادا بزيارته، فرفضوا المغادرة وانتظروا طوال اليوم خارج دائرة الشرطة. وفي حوالي الساعة 9 مساء، سُمح لأحد أقارب السيد دادا ولناشط صحراوي بزيارة السيد دادا لمدة تقل عن خمس دقائق. وجرت الزيارة في ظروف اكتنفها الشعور بالتهديد، إذا أحاط عدد من ضباط الشرطة بالسيد دادا وزائريه، الأمر الذي منعهم من التحدث مع بعضهم البعض على انفراد. ووفقاً للمصدر، طلبت الشرطة من قريب السيد دادا إقناعه بالاعتراف بذنبه وأبلغته بأن لديها شريط فيديو يدين السيد دادا. وبدا السيد دادا في حالة مقلقة بسبب ما تعرض له من تعذيب ولم يفهم ما كان يحدث له أو سبب اعتقاله.

13- ويفيد المصدر بأن السيد دادا احتُجز في مقر الشرطة القضائية لمدة ثمان وأربعين ساعة، حتى 26 كانون الأول/ديسمبر 2019، من دون إبلاغه بأسباب اعتقاله. وأُرغم السيد دادا على توقيع محاضر الشرطة رغم تعذر فهم مضمونها عليه. ذلك أن السيد دادا لم يكن يستطيع القراءة أو الكتابة باللغة العربية بطلاقة نظراً لانقطاعه عن الدراسة في سن مبكرة. ويضيف المصدر أن ما من أحد شرح له مضمون الوثائق التي وقعها وأنه لم يكن ممثلاً بمحام.

14- ومثل السيد دادا أمام قاضي التحقيق في العيون في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019 من دون حضور محام. وسافر أحد أفراد أسرة السيد دادا إلى العيون، ولكن لم يسمح له بدخول قاعة المحكمة ولا برؤية السيد دادا. ويشير المصدر إلى أن السيد دادا علم بمضمون المحاضر والتهم الموجهة إليه أول مرة إبان جلسة الاستماع الأولى هذه. وأوضح السيد دادا للقاضي أنه لا يستطيع القراءة وأنكر جميع التهم التي وجهتها إليه المحكمة ومضمون محاضر الشرطة. وأمر القاضي باحتجاز السيد دادا، وأبلغت أسرته في اليوم نفسه بأنه نقل إلى سجن العيون، المعروف أيضاً باسم "السجن الأسود" بسبب اكتظاظه وظروف الاحتجاز غير الصحية فيه. ويفيد المصدر بأن السيد دادا مثل مرة ثانية أمام قاضي التحقيق في 20 كانون الثاني/يناير 2020 وكان ممثلاً بمحام صحراوي.

15- وفي 19 شباط/فبراير 2020، مثل السيد دادا أمام المحكمة الابتدائية في العيون. وكانت قاعة المحكمة مليئة بضباط الشرطة ومُنع مراقبون صحراويون من الدخول. وفي بداية الجلسة، هتف دادا بشعارات مؤيدة لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير. وطلب محامي السيد دادا تأجيل الجلسة بما يتيح له وقتاً كافياً لدراسة ملف القضية، ووافقت المحكمة على طلبه ومنحته حتى يوم 4 آذار/مارس 2020.

16- وفي جلسة الاستماع التي عقدت في 4 آذار/مارس 2020، بدأ القاضي بعرض التهم الموجهة إلى السيد دادا، الذي أنكرها جميعها. وعرض القاضي صوراً فوتوغرافية مأخوذة من شريط فيديو يبدو فيها رجل ملثم واتهم السيد دادا بأنه ذلك الرجل. وأنكر السيد دادا هذه التهمة، وطلب محامي الدفاع الاطلاع على شريط الفيديو، غير أن طلبه رفض. ووفقاً للمصدر، لم يعرض المدعي العام قط محتوى شريط الفيديو أثناء المحاكمة. وبخلاف محاضر الشرطة والصور المأخوذة من شريط الفيديو، عرض وكيل

النيابة أيضاً إفادات أدلى بها ضباط شرطة وشهود دون أن يتمكن محامي الدفاع من مواجهتهم، رغم ما قدمه من طلبات في هذا الصدد.

17- ويؤكد المصدر أنه حُكم على السيد دادا في اليوم نفسه، بعد جلسة استماع دامت ساعة واحدة، بالسجن لمدة 20 عاماً بتهمة إحراق سيارة وإهانة موظفين حكوميين أثناء أدائهم واجبهم وارتكاب أعمال عنف متعمدة في حقهم. وعقب صدور الحكم، أضب السيد دادا عن الطعام لمدة أسبوع.

18- ويشير المصدر إلى أن شدة العقوبة التي حُكم بها على الناشط الشاب أثارت موجة من الخوف في أوساط الصحفيين الصحراويين. ويرى المصدر أن نشر وسائل الإعلام الصحراوية على شبكة الإنترنت أنباء عن اعتقال السيد دادا كان له دور في الحكم عليه بهذه العقوبة. ويؤكد المصدر أن الإشارة في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية إلى ناشطين صحراويين آخرين تشكل تهديداً ضمنياً باعتقالهم واحتجازهم.

19- وفي أعقاب دعوى الاستئناف التي رفعها الدفاع، عقدت جلسة استماع عن طريق الفيديو في 12 أيار/مايو 2020 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية. ويفيد المصدر بأن الأدلة التي قدمت أمام المحكمة الابتدائية هي الأدلة نفسها التي قدمت أمام محكمة الاستئناف وبأن الدفاع لم يتمكن من الطعن في تلك الأدلة.

20- ويعرب المصدر عن أسفه على ظروف احتجاز السيد دادا في سجن العيون من 26 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 3 حزيران/يونيه 2020، في زنزانة مكتظة يزعم أنه أصيب فيها بالجرب. ويفيد المصدر بأن سجن العيون معروف بزنازينه المكتظة الموبوءة بالحشرات والجرذان والمتسمة بعدم استيفائها المعايير الصحية وبمحدودية توافر لوازم النظافة الصحية فيها. ويعتمد السجناء على الطعام الذي تجلبه أسرهم وعلى مشترياتهم من متجر السجن. بيد أن أفراد أسرة السيد دادا منعوا من إحضار الطعام له، مما أجبرهم على إرسال المال إليه. ومن شأن هذه التدابير أن تكون بمثابة عقاب للمحتجزين ولأسرهم التي كثيراً ما تفتقر إلى الموارد اللازمة لتلبية احتياجات الشخص المحتجز. وقد ازداد الوضع تعقيداً من جراء جائحة كوفيد-19، التي أدت إلى حظر الزيارات وإلى زيادة التكاليف المرتبطة باحتجاز السيد دادا زيادة كبيرة.

21- ويشير المصدر إلى أنه سمح للسيد دادا، في سجن العيون، باستخدام هاتفه مرتين في الأسبوع، لمدة خمس دقائق، ولكنه كان حراس السجن كانوا يحيطون به في كل مرة ويستمعون إلى محادثاته الهاتفية.

22- وفي 3 حزيران/يونيه 2020، نقل السيد دادا إلى مكان مجهول من دون إبلاغ أسرته بالأمر. وقدمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان شكوى إلى وكيل الملك بشأن نقله، ولكنها لم تتلق أي رد عليها. وتفيد التقارير بأن أسرة السيد دادا لم تتلق أي أنباء عنه لمدة اثنين وعشرين يوماً. وفي 25 حزيران/يونيه 2020، علمت أسرة السيد دادا بشكل غير رسمي أنه محتجز في سجن آيت ملول.

23- ويفيد المصدر بأن السيد دادا احتجز في سجن آيت ملول في زنزانة مكتظة في جناح يخضع لحراسة مشددة مخصص للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام لارتكابهم جرائم عنيفة للغاية. ويشير المصدر إلى أن السيد دادا منع من استخدام هاتف السجن وأنه أجبر على افتراش الأرض لأكثر من تسعة أشهر.

24- وبالإضافة إلى ذلك، تعرض السيد دادا بانتظام للتخويف والتهديد من جانب حراس السجن. وفي 27 أيار/مايو 2021، تعرض السيد دادا لاعتداء جسدي من جانب حراس السجن، وفُتشت زنزانته وممتلكاته، بما في ذلك أغطية فراشه. وحرم السيد دادا من الضروريات الأساسية.

25- ويفيد المصدر بأن الاتصالات بين السيد دادا وأسرته كانت ترصد عن كثب. ولم يتمكن السيد دادا من تلقي زيارات من أسرته وعُزل عن السجناء السياسيين الصحراويين الآخرين في السجن. ويشير المصدر إلى أن السيد دادا ما انفك يُعزل عن العالم الخارجي، وأنه غير قادر على تلقي معلومات أخرى غير المعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام المغربية.

26- ويوضح المصدر أن سجن آيت ملول معروف باحتجاز معارضي الحكومة، بمن فيهم الناشطون الصحراويون، وأن هناك شهادات عديدة تفيد بتعرض المحتجزين للتعذيب.

27- وفي 12 آب/أغسطس 2022، نقل السيد دادا مجدداً إلى مكان مجهول. ولم تحصل أسرته على أي معلومات عن مكان احتجازه حتى 30 آب/أغسطس 2022. وأبلغت حينذاك بأن السيد دادا نقل إلى سجن آسفي وأنه محتجز في الحبس الانفرادي. ويفيد المصدر بأن ظروف احتجاز السيد دادا تحسناً طفيفاً منذ احتجازه في زنزانة انفرادية. وفي 1 أيلول/سبتمبر 2022، تلقى السيد دادا زيارة من أحد أقاربه. ووفقاً للمصدر، كان السيد دادا مكبل اليدين وخاضعاً لإجراءات تقييدية أثناء تلك الزيارة لأن حراس السجن كانوا يعتبرونه مجرماً عدوانياً.

28- ويوضح المصدر أنه قبل انتفاضة الصحراويين عام 2005، كان جميع السجناء الصحراويين يحتجزون في سجن العيون المحلي بالصحراء الغربية. وبعد الانتفاضة، أضحى السجناء الصحراويون ينقلون تلقائياً إلى السجون المغربية. ويفيد المصدر بأن احتجاز السجناء السياسيين الصحراويين في السجون المغربية يشكل عقوبة إضافية للمحتجزين ولأسرهم، التي قلما تملك الموارد المالية اللازمة لزيارتهم. ويضيف المصدر أن احتجاز السيد دادا في سجن آيت ملول، بعيداً عن أسرته في السمارة، يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

'2' التحليل القانوني

29- يؤكد المصدر بدايةً أن القانون الإنساني الدولي ينطبق على هذه القضية لأنه يعتبر أن المغرب سلطة قائمة بالاحتلال في الصحراء الغربية وأن للشعب الصحراوي الحق في تقرير المصير[3]. ويؤكد المصدر أن سكان الصحراء الغربية هم أشخاص يخضعون للحماية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة[4].

أ- الفئة الأولى

30- يذكِّر المصدر بأنه بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 9 من العهد، يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بأسباب توقيفه لدى توقيفه، كما يجب إبلاغه على وجه السرعة بأي تهم موجهة إليه، ويجب أن يمثل أمام قاض أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية.

(3) انظر Cour internationale de Justice, *Sahara occidental*, avis consultatif, 16 octobre 1975 ; résolution 73/107 de l'Assemblée générale ; Cour internationale de Justice, *Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé*, avis consultatif, 9 juillet 2004 ; et Cour de justice de l'Union européenne, *Western Sahara Campaign UK c. Commissioners for Her Majesty's Revenue and Customs et Secretary of State for Environment, Food and Rural Affairs*, affaire C-266/16, conclusions de l'avocat général Wathelet, 10 janvier 2018.

(4) انظر Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, *Le Procureur c. Duško Tadić alias « Dule »*, affaire nº IT-94-1-T, jugement relatif à la sentence, 14 juillet 1997 ; et Cour internationale de Justice, *Conséquences juridiques* (note précédente).

31- ويفيد المصدر بأن التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35(2014) يقضي بوجوب امتثال القواعد الوطنية التي تحدد متى يجب الحصول على إذن من قاض أو أي موظف آخر بتمديد فترة الاحتجاز، ومتى يجب أن يمثل الشخص المحتجز أمام محكمة، وتوضح الحدود القانونية لمدة الاحتجاز[5]. ويفيد المصدر بأن الفصل 23 من الدستور ينص على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يجب على ضابط الشرطة الذي يقوم بالقبض عليه أن يقدم مذكرة توقيف إلى الشخص المعني، وتنص المادة 140 على وجوب مثول الشخص المحتجز أمام قاض في غضون أربع وعشرين ساعة من اعتقاله، ويجب أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحاميه في غضون أربع وعشرين ساعة من اعتقاله.

32- وقد ألقي القبض على السيد دادا بموجب أمر قبض لم يطلع على مضمونه ومن دون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. وقد رفضت الشرطة إبلاغ أسرة السيد دادا بسبب إلقاء القبض عليه، ولم يكن لدى وكيل الملك، الذي يُزعم أنه أصدر أمر القبض، "أي علم" بإلقاء القبض على السيد دادا أو بوجود أمر بالقبض عليه. ويشير المصدر إلى حالات أخرى اتهم فيها صحفيون صحراويون زورا وصدرت أوامر ملفقة بالقبض عليهم انتقاما منهم بسبب نشاطهم.

33- ويؤكد المصدر أن السيد دادا بدا في حالة مقلقة عندما زارته أسرته في 25 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأنه لم يفهم أسباب اعتقاله. ويرى المصدر أن حالة السيد دادا أشد خطورة لأنه أجبر على التوقيع على محاضر شرطة لا يفهمها. ويذكر بأن السيد دادا لم يبلغ بسبب توقيفه إلا عندما مثل أمام قاضي التحقيق في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019.

34- ويخلص المصدر إلى أن اعتقال السيد دادا واحتجازه ليس لهما أساس قانوني، مما يشكل انتهاكا للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد، ومن ثم فهما إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الأولى.

ب- الفئة الثانية

35- يفيد المصدر بأن طريقة احتجاز الأشخاص والجرائم التي يتهمون بارتكابها وسير محاكماتهم قد تكون دليلا على الانتقام منهم بسبب آرائهم السياسية. وتفيد التقارير بأن العديد من الصحفيين وغيرهم ممن يشاركون في أنشطة تندرج في إطار التعبير عن الرأي يستهدفون بسياسات وممارسات تؤدي إلى انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان الواجبة لهم.

36- ويذكِّر المصدر بأن العديد من آليات الأمم المتحدة المعنية برصد حقوق الإنسان وثقت الاستخدام المنهجي والممنهج للقوة من جانب السلطات المغربية لإسكات أصوات الشعب الصحراوي الداعية إلى الحق في تقرير المصير، كما وثقت حالات العنف من جانب الشرطة وحالات الاختطاف والتعذيب والاحتجاز والاعتقال التعسفيين التي يتعرض لها الناشطون الصحراويون[6]. ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل خلص، إبان زيارته العيون في عام 2013، إلى استخدام التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات واستخدام السلطات المفرط للقوة في حق المتظاهرين[7]. ويسلط المصدر الضوء على استخدام

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23؛

(6) انظر CAT/C/MAR/CO/4؛ وA/HRC/22/53/Add.2؛ وA/HRC/27/48/Add.5، الفقرات 62 إلى 71.

(7) A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 63.

القوة استخداماً مفرطاً لقمع أو اعتقال المتظاهرين أو الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في المظاهرات المطالبة بتقرير المصير[8].

37- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن العديد من الإجراءات الخاصة لاحظت أن القانون الجنائي يجرم ما يعتبر خطاباً مقوضاً لسلامة أراضي المغرب، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 19 من العهد[9]. ويذكِّر المصدر بأن الأمين العام للأمم المتحدة ما انفك يعرب عن قلقه إزاء معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال في الصحراء الغربية، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والمحاكمات الجائرة والسجن بتهم ملفقة[10].

38- ويفيد المصدر بأن تجريم إصدار تقارير مستقلة عن الصحراء الغربية يجعل الصحفيين الصحراويين يخالفون القانون الوطني ويواجهون تهديدات بالسجن. وبما أن وسائل الإعلام الدولية والمراقبين الدوليين كثيراً ما يمنعون من دخول الصحراء الغربية، فإن الصحفيين الصحراويين غالبا ما يكونون المصدر الوحيد للمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، مما يعرضهم للاستهداف المنهجي من جانب السلطات[11].

39- ويفيد المصدر بأن وضع الصحفيين الصحراويين، الذين غالباً ما يكونون عصاميين ويؤدون عملهم بالاعتماد على مواردهم الشحيحة، هش للغاية وبأنهم يتعرضون للاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ويحاكمون بتهم ملفقة مثل تشكيل عصابة إجرامية أو العنف ضد ضباط الشرطة، ويدانون على أساس اعترافات منتزعة تحت التعذيب أو الإكراه.

40- ويفيد المصدر بأن السيد دادا صحفي ومصور صحراوي معروف ينتمي إلى منظمة سلوان ميديا للصحفيين الصحراويين. ويرى المصدر أن اعتقال السيد دادا يرتبط ارتباطاً مباشراً بعمله كمصور صحراوي ومدافع عن حقوق الإنسان يناضل من أجل حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير. ويرى المصدر أن الطابع السياسي للمحاكمة لا لبس فيه لأن الشرطة حثت أسرة السيد دادا والناشطين الصحراويين على عدم إبلاغ وسائل الإعلام بنبأ اعتقاله مقابل إطلاق سراحه. ويشير المصدر إلى أن السيد دادا وضع رهن الاحتجاز وحكم عليه بالسجن عشرين عاماً بمجرد اتصال أسرته بوسائل الإعلام الصحراوية والدولية.

41- ويرى المصدر أن استمرار احتجاز السيد دادا يرتبط ارتباطاً مباشراً بعمله كصحفي ومصور صحراوي ويعزى إلى ممارسته حقه في حرية التعبير وحقه حرية تكوين الجمعيات، اللذين تكفلهما المادتان 19 و22 من العهد. وبناء على ذلك، يخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد دادا هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 64؛ والآراء رقم 1996/4، ورقم 1996/39، ورقم 2017/11، ورقم 2018/31، ورقم 2018/58 ورقم 2018/60، ورقم 2019/23، ورقم 2019/67، ورقم 2020/52، ورقم 2020/68 انظر أيضاً الآراء رقم 1993/21 ورقم 1994/3 ورقم 2013/54.

(9) انظر البلاغ MAR1/2019 المتاح على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24506.

(10) S/2018/277، الفقرتان 72 و73.

(11) انظر الرأيين رقم 2019/23 و2020/68.

ج- الفئة الثالثة

42- يؤكد المصدر أن انتهاك حق السيد دادا في محاكمة عادلة بلغ درجة من الخطورة جعلت احتجازه إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. يفيد المصدر بأن السيد دادا شخص "يجب حمايته" وبأن حرمانه من الحق في محاكمة عادلة وأفعال التعذيب المزعومة التي يدعى أنه تعرض لها، يشكلان أيضاً انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما للمادة 5 والمواد من 66 إلى 75 والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

43- ويذكِّر المصدر بأن حق الشخص في أن تكون قضيته محل نظر من جانب محكمة مستقلة حيادية منشأة بموجب القانون هو حق تنص عليه الفقرة 1 من المادة 14 من العهد وهو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء[12]. ويذكِّر أيضاً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها إزاء استقلال القضاء المغربي وحياديته[13].

44- ويأسف المصدر للجوء السلطات المغربية المنهجي إلى التعذيب في مرحلة الاستجواب واستخدام الاعترافات الموقعة من دون حضور محام كدليل في الإجراءات الجنائية[14]. ويشير أيضاً إلى أن الفريق العامل سبق أن لاحظ أن النظام القضائي المغربي تسوده ثقافة الإفلات من العقاب، وعدم التحقيق في ادعاءات التعذيب، وعدم مقاضاة الجناة، وتقصير القضاة ووكلاء الملك في أداء مهامهم، وافتقار النظام القضائي إلى الاستقلالية والحياد فيما يتعلق بالنشطاء الصحراويين[15]. ويفيد المصدر بأن رفض القضاة أخذ ادعاءات التعذيب في الاعتبار والأمر بالتحقيق فيها يدل أيضاً على عدم استقلال السلطة القضائية وعلى انتهاك الفقرة 1 من المادة 14 من العهد[16].

45- ويذكر المصدر بأن السيد دادا لم يعلم بأسباب اعتقاله ومضمون الوثائق التي أُرغم على التوقيع عليها إلا أثناء جلسة الاستماع الأولى أمام قاضي التحقيق. وقد أنكر السيد دادا التهم الموجهة إليه وأوضح للقاضي أنه لا يقرأ العربية ولا يكتبها ولم يكن يعلم مضمون تلك الوثائق. ومع ذلك، استخدمت المحكمة تلك الوثائق كدليل ضد السيد دادا.

46- وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت المحكمة صورا من شريط فيديو يظهر فيه رجل ملثم واتهمت السيد دادا بأنه ذلك الشخص. ولما لم يعرض شريط الفيديو قط أثناء جلسة الاستماع ولم يطّلع عليه الدفاع، على الرغم من الطلبات التي قدمها في هذا الصدد، فإن الدفاع لم يستطع الطعن في دليل الإثبات ذاك. وبالإضافة إلى ذلك، لم يسمح للسيد دادا بتفنيد الأقوال التي أدلى بها الشهود في شهاداتهم التي حُصل عليها قبل المحاكمة.

47- ويخلص المصدر إلى انتهاك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية وافتقار المحكمة إلى الاستقلال والنزاهة، مما يشكل انتهاكا للفقرة 1 من المادة 14 من العهد. ويحتج المصدر بأن النظام

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *غونزاليس ديل ريو ضد بيرو*، البلاغ رقم 1987/263 الفقرة 2-5.

(13) CCPR/CO/82/MAR، الفقرة 19.

(14) أنظر الآراء رقم 2012/40، و2013/3، و2013/19، و2013/25، و2013/54، و2016/27، و2017/11، و2018/31، و2018/58، و2018/60، و2019/23، و2019/67، و2020/52، و2020/68.

(15) A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 64؛ والرأي رقم 2020/68.

(16) انظر الرأيين رقم2016/17 و2017/29.

القضـائي المغربي يسـتخدم لإسـكات المعارضـين، مما يشـكل انتهاكاً لحقهم في أن يحاكموا أمام محكمة مستقلة ومحايدة[17].

(ب) ردّ الحكومة

48- أحال الفريق العامل، في 7 آب/أغسطس 2023، رسالة بشأن السيد دادا وطلب فيها إليها تقديم معلومات مفصلة عنه بحلول 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023 ودعاها إلى ضمان سلامته الجسدية والنفسية.

49- وطلبت الحكومة تمديداً وفقاً للفقرة 16 من أسـاليب عمل الفريق العامل، فمُنحَت تمديداً إلى غاية 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

50- ونفت الحكومة، في ردها المؤرخ 27 تشـرين الأول/أكتوبر 2023، ادعاءات المصـدر التي اعتبرتها مضللة وذات دوافع سياسية وغير دقيقة ومفتقرة إلى أي أساس قانوني ووقائعي.

51- وتوضـح الحكومة أن زهاء خمسـة عشر رجلا اعتدوا، في 19 نيسـان/أبريل 2017، على سيارة شـرطة ورشـقوها بقنينات زجاجية وقنابل مولوتوف وحجارة. وأجري تحقيق حدد في أعقابه السـيد دادا كأحد المشتبه فيهم، وصدر أمر بالقبض عليه وفقاً لتعليمات النائب العام لدى محكمة الاستئناف بالعيون.

52- وألقت السـلطات القبض على السـيد دادا في 24 كانون الأول/ديسـمبر 2019 عندما ذهب إلى دائرة شـرطة السمارة للحصـول على بطاقة جنسية. وأبلغ السيد دادا بأسباب اعتقاله وبحقوقه، واحتجز في الفترة من 24 إلى 26 كانون الأول/ديسـمبر 2019، وهو اليوم الذي مثل فيه أمام النائب العام لدى محكمة الاسـتئناف بالعيون. وطلب وكيل الملك فتح تحقيق ضـد السـيد دادا بتهمة تعمد إضـرام النار في مركبة كان على متنها أشـخاص، وإهانة موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، وارتكاب أعمال عنف متعمدة ضـدهم، وذلك اسـتنادا إلى المواد 263 و267 و580 من قانون العقوبات. وعقب سـماع أقوال السـيد دادا في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفي ضوء خطورة الأفعال المنسوبة إليه وعدم وجود ضمانات بمثوله أمام القضاء، أمر قاضي التحقيق باحتجاز السيد دادا على ذمة التحقيق.

53- واستُجوب السيد دادا في 20 كانون الثاني/يناير 2020، وأحال قاضي التحقيق القضية، في 18 شباط/فبراير، إلى الدائرة الجنائية في محكمة الاستئناف بالعيون. وفي 4 آذار/مارس 2020، أدانت الدائرة الجنائية السيد دادا وحكمت عليه بالسجن عشرين عاماً. وفي 12 أيار/مايو 2020، أيدت دائرة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية، وفي 25 تشـرين الثاني/نوفمبر 2020، ردت الدائرة الجنائية في محكمة النقض دعوى الاستئناف التي رفعها السيد دادا.

54- وتلاحظ الحكومة أن المصدر نفسه أشار إلى أن السيد دادا أُبلغ بوجود أمر بالقبض عليه عندما ذهب إلى دائرة الشـرطة في 10 تشـرين الأول/أكتوبر 2019. فقد كان السـيد دادا موضـوع برقية بحث مؤرخـة 2 تشـرين الأول/أكتوبر 2017 بتهمـة تورطـه في الأحـداث التي يزعم أنهـا وقعـت في 19 نيسـان/أبريل 2017. واسـتمر البحث عن السـيد دادا حتى تاريخ إلقاء القبض عليه، مما يدحض ادعاءات المصـدر أن السـيد دادا لم يكن على علم بمضـمون أمر القبض عليه. وتؤكد الحكومة أن السـيد دادا أبلغ بالتهم الموجهة إليه منذ لحظة إلقاء القبض عليه في دائرة الشرطة ثم أثناء جلسة سماع أقواله.

55- وتفيد الحكومة بأن السيد دادا أبلغ أيضـاً بحقوقه أثناء إلقاء القبض عليه وكذلك أثناء اسـتجوابه، بما في ذلك حقه في التزام الصـمت والاتصـال بمحام والاتصـال بأسرته، وذلك وفقاً للمادتين 66 و67 من قانون المسـطرة الجنائية. وقد أُبلغ أحد أفراد أسـرته بوضـعه رهن الاحتجاز. وتشـير الحكومة كذلك إلى أن

(17) انظر الرأي رقم 2018/60.

المادتين 139 و140 من قانون المسطرة الجنائية اللتين استشهد بهما المصدر لا تنصان على القواعد المزعومة.

56- وتضيف الحكومة أن الجرائم المزعومة تندرج ضمن اختصاص النائب العام وليس وكيل الملك الذي لم يكن على علم، وفقاً لما ذكره المصدر، بأمر القبض على السيد دادا. وقد أحيل التقرير الصادر في أعقاب التحقيق الأولي إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف بالعيون[18]، الذي أصدر أمراً بالقبض على السيد دادا وأمراً باحتجازه بعد إلقاء القبض عليه.

57- وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن المواد 73 و74 و134 من قانون المسطرة الجنائية تنص على وجوب الأمر بإجراء فحص طبي إذا طلب المحتجز ذلك أو عند ملاحظة علامات التعذيب عليه. وفي هذه القضية، لم تكن هناك حاجة إلى إجراء أي فحص طبي، ولم يثر الدفاع أو السيد دادا أي ادعاءات بالتعذيب أثناء الإجراءات، بما في ذلك أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019، أو خلال جلسة الاستماع التفصيلية في 20 كانون الثاني/يناير 2020، أو حتى أثناء محاكمة السيد دادا أو إجراءات الاستئناف.

58- وتشير الحكومة كذلك إلى أن السيد دادا قرأ محاضر أقواله ووقعها، وهو ما ترى الحكومة أنه يتعارض مع الادعاءات التي مفادها أن السيد دادا أُرغم على توقيع محاضر أقواله. ولم يثر السيد دادا هذه الادعاءات في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مع أنه استعان بمحام. وتفيد الحكومة بأن السيد دادا لم ينكر سوى أقواله وادعى أنه لم يدل بها. وتعرب الحكومة أيضاً عن دهشتها إزاء تناقض الادعاءات التي تفيد بأن السيد دادا أُمي وأنشطته كصحفي. وتضيف الحكومة أن السيد دادا وقع محضر جلستي الاستماع المعقودتين في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019 و20 كانون الثاني/يناير 2020، ولم يطلب قط توفير مترجم شفوي له.

59- وأخيراً، تؤكد الحكومة أن النائب العام لدى المحكمة الابتدائية في العيون لم يتلق أي شكوى تتعلق بنقل السيد دادا إلى مكان مجهول.

60- وفيما يتعلق بالادعاءات المندرجة في إطار الفئة الثانية، تؤكد الحكومة أن السيد دادا لا يمارس أي نشاط صحفي ولم يقدم قط أي طلب للحصول على بطاقة صحفية. ولم يقدم السيد دادا أيضاً أي طلب للانضمام إلى النقابة الوطنية للصحافة المغربية ولا أي شكوى إلى تلك المنظمة. وتؤكد الحكومة أن السيد دادا لم يستوف شروط القانون فيما يتعلق بمهنة الصحافة.

61- ووفقاً للحكومة، ألقي القبض على السيد دادا وحوكم بسبب أنشطة إجرامية يعاقب عليها القانون، واعترف بذنبه في جلسة الاستماع الأولية. وتدعي الحكومة أن السيد دادا قدم معلومات مفصلة عن الأفعال المزعومة وعن ارتكاب تلك الأفعال مع أشخاص آخرين متورطين. وتؤكد الحكومة أنه لا يجوز لأي شخص أن يدعي أنه صحفي أو أن يمارس حريته في التعبير أو تكوين الجمعيات بهدف الإفلات من العقاب على أفعال غير قانونية. وتذكر الحكومة بأن القانون الوطني والدستور يكفلان هذه الحقوق للجميع وأن الصكوك الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها تنص على جواز إخضاع حرية الرأي والتعبير لقيود معينة من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وحقوق الآخرين أو سمعتهم.

62- وعلاوة على ذلك، توضح الحكومة أن الدستور وقانون العقوبات يحظران استخدام التعذيب ويعاقبان عليه. وتضيف الحكومة أن قانون المسطرة الجنائية، الذي يحظر استخدام الأدلة التي يتم

(18) الإجراء رقم 371، J. J. S. C.، المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

الحصول عليها تحت التعذيب، يأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشير الحكومة إلى مختلف التدابير المتخذة لحماية السلامة البدنية للمحتجزين وضمان ظروف احتجاز تكفل احترام الإنسان.

63- وفيما يتعلق بالادعاءات المندرجة ضمن الفئة الثالثة، تؤكد الحكومة أن السيد دادا أدين بعد أن اقتنعت المحكمة اقتناعا تاما بتورطه في ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون. واستند الحكم الصادر عن المحكمة إلى الشهادات التي أدلى بها السيد دادا والأشخاص الذين كانوا موجودين في سيارة الشرطة التي يزعم أنها تعرضت لاعتداء، كما استند إلى الاعترافات التي أدلى بها السيد دادا أثناء التحقيق الأولي. وتؤكد الحكومة أنه لم يتم الحصول على أي اعتراف بالإكراه أو العنف، وأن السيد دادا منح جميع الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة. وتؤكد الحكومة أن السيد دادا تلقى مساعدة من محام، وأن المحكمة شرحت له التهم الموجهة إليه، وأن الفرصة أتيحت لمحاميه لكي يقدم جميع الدفوع التي يراها ضرورية في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

64- وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الحكومة أن ملف قضية السيد دادا لا يتضمن أي شريط فيديو وأن الصور الفوتوغرافية التي توثق الأحداث المشار إليها والأغراض التي ضبطت أثناء الاعتداء المزعوم هي وحدها التي عُرضت أثناء المحاكمة. وتؤكد أيضاً أن الدفاع لم يطلب قط مشاهدة شريط الفيديو المزعوم ولم يثر أي شكوى بشأن حرمان السيد دادا المزعوم من حقوقه في الدفاع عن نفسه، سواءً كان ذلك في مرحلة المحاكمة أم في مرحلة الاستئناف. وتشير الحكومة إلى أن القاضي هو الذي يقرر ما إذا كان سيستمع إلى شاهد أم لا، وأن الحكم الصادر ضد السيد دادا يستند إلى ما أُدلي به أمام قاضي التحقيق من شهادات مشفوعة باليمين.

65- وتنفي الحكومة ادعاءات المصدر التي مفادها أن السيد دادا لم يتمكن من الاتصال بمحام أثناء احتجازه السابق للمحاكمة وأثناء مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق. وتؤكد الحكومة أن السيد دادا أبلغ بحقوقه منذ لحظة إلقاء القبض عليه وفي جلسة الاستماع الأولى، بما في ذلك حقه في التزام الصمت، وفي الحصول على مساعدة محام من اختياره أو محام تعينه المحكمة إن لم يكن قادراً على تحمل تكاليف الاستعانة بمحام، وفي إخطار أسرته. وقد أُبلغ أحد أفراد أسرته بوضعه رهن الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ السيد دادا، خلال جلسة الاستماع أمام قاضي التحقيق في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019، بحقه في الحصول على مساعدة محام، ولكنه اختار الدفاع عن نفسه بنفسه.

66- وعلاوة على ذلك، توضح الحكومة أن المحاكمات علنية عموماً من حيث المبدأ ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو ينص القانون على ذلك، وفقاً للمادتين 300 و302 من قانون المسطرة الجنائية. وفي هذه القضية، كانت محاكمات كل من المتهمين علنية ومفتوحة لجميع المواطنين.

67- وفيما يتعلق بالادعاءات المندرجة ضمن الفئة الخامسة، تشير الحكومة إلى أن الدستور يؤكد التزام المغرب بحظر جميع أشكال التمييز ومكافحتها. ويعترف الدستور أيضاً بتنوع الهوية الوطنية من خلال دمج جميع مكوناتها، العربية – الإسلامية والأمازيغية والصحراوية – الحسانية. وتضيف الحكومة أن القانون يحظر التمييز ويعاقب عليه، وتنفي نفياً قاطعاً الصلة التي يدعيها المصدر بين أصول السيد دادا الصحراوية واعتقاله. فقد اعتُقل السيد دادا وحوكم على جرائم يجرمها القانون، شأنه في ذلك شأن أي مواطن آخر.

68- وتخلص الحكومة إلى أن الادعاءات التي ساقها المصدر ليس لها أي أساس قانوني أو وقائعي، وأن القصد منها هو تقويض أجهزة إنفاذ القانون والتشكيك في شرعية اعتقال السيد دادا ومحاكمته.

وتضيف الحكومة أن الحكم الصادر ضد السيد دادا هو حكم نهائي لأن محكمة النقض لم تخلص إلى حدوث انتهاك لضمانات المحاكمة العادلة ورفضت، من ثم، دعوى الاستئناف التي رفعها السيد دادا.

69- وفيما يتعلق بظروف احتجاز السيد دادا، تذكّر الحكومة بأن الفصل 23 من الدستور ينص على أن يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج. وفي هذه القضية، تمتع السيد دادا بجميع الحقوق التي تكفلها له القوانين واللوائح المعمول بها، من دون تمييز. فقد احتجز السيد دادا في سجن العيون في زنزانة تستوفي الشروط التي ينص عليها القانون، بما في ذلك النظافة والإضاءة والتهوية.

70- وتفيد الحكومة بأن جلب السلال الغذائية محظور في جميع المؤسسات العقابية منذ تشرين الأول/أكتوبر 2017، حيث أسندت مهمة توريد المواد الغذائية إلى شركات متخصصة. ونتيجة لذلك، وعلى غرار المحتجزين الآخرين، يحصل السيد دادا يومياً على ثلاث وجبات تستوفي المعايير المحددة كماً ونوعاً. ويستفيد السيد دادا من المؤن اللازمة بفضل التحويلات البريدية الواردة من أسرته.

71- وتؤكد الحكومة أن السيد دادا نقل إلى سجن آيت ملول وليس إلى مكان مجهول. ورفض السيد دادا تقديم الأرقام الهاتفية لأسرته حتى 30 حزيران/يونيه 2022، وهو ما يتعارض مع اللوائح المعمول بها. ووفقاً للحكومة، فإن الادعاءات التي تفيد بتعرض السيد دادا لاعتداءات من جانب حراس السجن هي ادعاءات لا أساس لها من الصحة، وبأن تدابير تفتيش السجون تنفذ وفقاً لبروتوكول صارم يشمل جميع المحتجزين ويتماشى مع أحكام القانون. وتؤكد الحكومة أن السيد دادا كان محتجزا مع أفراد آخرين في زنزانة تستوفي المعايير الدولية من حيث المساحة والنظافة والإضاءة والتهوية. وتلقى السيد دادا زيارات من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 11 آذار/مارس 2020 واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان في 30 أيلول/سبتمبر 2022 و19 حزيران/يونيه 2023. وتلقى أيضاً زيارة من النائب العام لدى محكمة الاستئناف في آسفي في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

72- وتفيد الحكومة بأن السيد دادا محتجز حاليا في سجن مول البركي المركزي في آسفي، بعد أن نقل إلى هناك في 11 آب/أغسطس 2022. ورفض السيد دادا مرة أخرى تقديم الأرقام الهاتفية لأفراد أسرته، رغم أنه تمكن من الاتصال بهم لإبلاغهم بنقله. وتفيد الحكومة بأنه رفض إبلاغ أفراد أسرته من أجل دعم ما يسوقه من ادعاءات اختفاء قسري

73- ويسمح للسيد دادا بتلقي زيارات منتظمة من أفراد أسرته والاتصال بهم مرتين أسبوعياً لمدة عشر دقائق. واتصل السيد دادا مؤخراً باثنين من أفراد أسرته في 15 أيلول/سبتمبر 2023. وتفيد الحكومة بأن السيد دادا لم يتلق أي زيارة في 1 أيلول/سبتمبر 2022، على النقيض مما يدعيه المصدر. وتضيف أنه يحظر تقييد أيدي المحتجزين أثناء الزيارات العائلية. وتخلص الحكومة إلى أن السيد دادا محتجز في ظروف إنسانية ويتمتع بجميع الحقوق المكفولة له، من دون تمييز، وفقاً للوائح السجون والقوانين ذات الصلة.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

74- بعد إحالة رد الحكومة إلى المصدر، قدم المصدر تعليقات إضافية في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كرر فيها ادعاءاته الأولية ونفى فيها ادعاءات الحكومة. ويرى المصدر أنه أقام دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً ويؤكد أن الحكومة لم تف بعبء الإثبات الواقع على عاتقها.

75- ويكرر المصدر ادعاءاته الأولية بشأن وضع الصحراء الغربية وحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير.

76- ويكرر المصدر أن السيد دادا لم يبلغ بأسباب اعتقاله والتهم الموجهة إليه إلا في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019، أي بعد يومين من اعتقاله. وقد تعرض السيد دادا للتعذيب النفسي وأجبر على توقيع وثائق لا يفهمها، من دون حضور محاميه. وقد استُخدمت هذه الوثائق فيما بعد في الإجراءات المتخذة ضده. ويؤكد المصدر أن السيد دادا لم يبلغ بحقه في الاتصال بمحام ولم يحصل على مساعدة محام بعد اعتقاله أو أثناء استجوابه من جانب الشرطة أو أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقد أكد السيد دادا في جميع الإجراءات اللاحقة أنه لا يفهم مضمون وثائق الشرطة وأن الأقوال الواردة فيها ليست أقواله.

77- ويوضح المصدر أن السيد دادا عضو في نقابة الصحفيين الصحراويين وهو مصور صحفي معروف. ويشير المصدر إلى أن القانون المغربي يحظر التغطية المستقلة لقضية الصحراء الغربية، وأن الصحفيين الصحراويين الذين يعدون تقارير من هذا القبيل لا يحصلون على بطاقات صحفية.

78- ويدعي المصدر أن السيد دادا متخصص في التصوير الصحفي وفي التقارير الصحفية المتعلقة بالعنف الذي تمارسه الشرطة. والسيد دادا كاتب تقارير صحفية استرعت انتباه المجتمع الدولي ونشرت على نطاق واسع. ويفيد المصدر بأن شرطة السمارة أرادت الانتقام من السيد دادا بسبب تقاريره عن العنف الذي تمارسه الشرطة ضد المتظاهرين الصحراويين. ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل لاحظ ارتكاب أعمال انتقامية مماثلة في حالات سابقة تتعلق بالمغرب.

79- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن السيد دادا حكم عليه بالسجن عشرين عاما على أساس اعترافات لم يدل بها وأجبر على توقيعها، وصور يزعم أنها مأخوذة من شريط فيديو لم يعرض قط أثناء المحاكمة، وإفادات شهود لم يسمح للسيد دادا أبدا بمواجهتهم.

80- ويرى المصدر أن الحكومة لم تدحض على نحو كاف ادعاءات الضغط النفسي الذي تعرض له السيد دادا، ويأسف لأنها لم تأمر بإجراء تحقيق في هذه الادعاءات. ويفيد المصدر بأن السيد دادا صُدم عندما علم بمضمون الوثائق الموقعة عند إبلاغه بذلك في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويذكر المصدر أن هذه الحالة مماثلة لجميع الحالات الأخرى للمعتقلين السياسيين الصحراويين الذين أجبروا على توقيع اعترافات لم يدلوا بها. ويؤكد المصدر أن السيد دادا وقع وثائق الشرطة بسبب ما تعرض له من ضغط نفسي.

81- وفي ضوء الحكم على السيد دادا بالسجن عشرين عاماً، يعرب المصدر عن قلقه إزاء تأكيدات الحكومة أن القاضي هو من يقرر استدعاء الشهود أم لا. ويكرر ادعاءاته المتعلقة بانتهاكات حق السيد دادا في محاكمة عادلة وحقه في إعداد دفاعه بمساعدة محام. ويفيد المصدر بأن التهم الموجهة إلى السيد دادا لُفقت عقاباً له على عمله الصحفي. ويضيف أن العقوبة المشددة للغاية التي حكم بها على السيد دادا صدمت مجتمع الصحفيين الصحراويين وأثارت موجة من الخوف في أوساط الناشطين الصحراويين.

82- ووفقاً للمصدر، لو لم يكن السيد دادا صحراويا ولم يعرب عن آرائه بشأن الصحراء الغربية لما رُفعت ضده أي دعوى. ويؤكد المصدر مجدداً أن السيد دادا استهدف بطريقة تمييزية بسبب أصله الصحراوي وآرائه السياسية بشأن مسألة حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير.

83- وفيما يتعلق بظروف احتجاز السيد دادا، يعترض المصدر على ادعاءات الحكومة ويؤكد أن اختفاء السيد دادا القسري هو إجراء اتخذ انتقاماً منه ومن أسرته. ويضيف أن هذا الاختفاء القسري تسبب في قدر كبير من المعاناة للسيد دادا ولأسرته التي تخشى على حياته وعلى سلامته.، ويؤكد المصدر مجدداً أن السجناء الصحراويين يتعرضون لظروف احتجاز تمييزية وينقلون إلى سجون بعيدة عن أسرهم بهدف عزلهم عن العالم الخارجي.

2- النظر في البلاغ

84- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

85- ويراعي الفريق العامل، لدى تحديد ما إذا كان سلب السيد دادا حريته إجراءً تعسفياً، المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[19]. ومجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[20].

86- ويدعو المصدر في البداية الفريق العامل إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني. ولما كانت ولاية الفريق العامل تقتصر على المسائل المتصلة بالاحتجاز التعسفي، فإنه يرى أن بإمكانه التوصل إلى استنتاج بشأن سلب السيد دادا حريته من دون اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني[21]. ويذكّر بأن استنتاجاته بخصوص ادعاءات ارتكاب انتهاكات لا يُحدِث أثراً قانونياً بشأن وضع الصحراء الغربية القانوني. وبناءً على ذلك، ينبغي عدم تفسير آرائه على أنها تعبير عن أي رأي سياسي في الوضع الحالي أو المستقبلي لإقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي[22].

(أ) الفئة الأولى

87- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا حدثت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى المتعلقة بسلب الحرية من دون أساس قانوني.

88- ويؤكد المصدر أن السيد دادا أُلقي القبض عليه بموجب أمر قبض لم يعلم مضمونه وأنه لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا بعد يومين من إلقاء القبض عليه. ورفضت الشرطة إبلاغ أسرته بأسباب اعتقاله حتى اليوم التالي. ووفقاً للحكومة، يناقض المصدر نفسه من حيث أنه يعترف بأن شرطة السمارة أخطرت السيد دادا ببرقية البحث الصادرة في حقه في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أي قبل إلقاء القبض عليه. وتفصل الحكومة مضمون برقية البحث المؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أي التهم الموجهة إلى السيد دادا بإضرام النار في سيارة تقل أشخاصاً. ووفقاً للحكومة، أُبلغ السيد دادا مرة أخرى بأسباب اعتقاله عندما أُلقي القبض عليه في مركز الشرطة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019 أو في جلسة الاستماع الأولى. ولم يرد المصدر في ملاحظاته الإضافية على هذا الادعاء تحديداً.

89- وتنص الفقرة 1 من المادة 9 على أنه لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب يحددها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وكان الفريق العامل قد خلص من قبل إلى أن وجود نص قانوني يجيز الاعتقال لا يكفي في حد ذاته لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية. ويتحقق ذلك عادة عن طريق إصدار مذكرة توقيف أو أمر بالاعتقال أو وثيقة تعادلهما[23]. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 2 من المادة 9 من العهد على وجوب إبلاغ أي شخص يُعتقل بأسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه، وإخطاره سريعاً بأي تهمة تُوجَّه إليه. ومراعاة هذه الحقوق مسألة أساسية بالنسبة للحقوق الأخرى المنصوص عليها في المادة 9 من العهد،

(19) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(20) المرجع نفسه.

(21) الآراء رقم 2020/52، الفقرة 75؛ ورقم 2020/68، الفقرة 59؛ ورقم 2023/23، الفقرة 97. انظر أيضاً A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 62.

(22) الرأي رقم 2018/60، الفقرات من 62 إلى 64؛ والرأي رقم 2020/68، الفقرة 61.

(23) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2023/4 الفقرة 64.

بحيث يجب أن يعرف كل فرد أسباب توقيفه كي يتمكن من الطعن فيه بفعالية، ويجب أن يمثل أمام محكمة أو قاض كي يتمكن من الدفاع عن نفسه.

90- ويرى الفريق العامل، استنادا إلى المعلومات المقدمة إليه، أن السيد دادا قد ألقي القبض عليه بناء على أمر بالقبض عليه، وأنه أبلغ بأسباب اعتقاله وقت إلقاء القبض عليه ولدى مثوله أمام القاضي بعد يومين من إلقاء القبض عليه.

91- ورداً على ادعاء المصدر أن وكيل الملك لم يكن على علم باعتقال السيد دادا، احتجت الحكومة بأن الجرائم التي صدرت في حق السيد دادا برقية بحث بسببها تندرج ضمن اختصاص النائب العام وليس وكيل الملك. وتؤكد الحكومة أن القضية أحيلت فيما بعد إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف في العيون، الذي أصدر برقية بحث عن الأشخاص الذين يزعم تورطهم في أحداث 19 نيسان/أبريل 2017، بمن فيهم السيد دادا. وأُبلغ النائب العام فيما بعد باعتقال السيد دادا وأمَر باحتجازه. ولم يقدم المصدر في ملاحظاته الإضافية أي رد محدد على هذه الادعاءات. ويرى الفريق العامل، في ضوء المعلومات المقدمة إليه، أن الحكومة قدمت ردا مفصلا ومدعما بالأدلة على الادعاء الذي ساقه المصدر فيما يخص عدم إخطار السيد دادا بأسباب اعتقاله. وعليه، لا يرى الفريق العامل أن هناك ما يثبت حدوث انتهاك في هذا الصدد.

92- ووفقاً للمصدر، تعرض السيد دادا للتعذيب النفسي، مما أجبره على التوقيع على محاضر الشرطة التي لم يكن يفهمها. وتنفي الحكومة هذه الادعاءات وتؤكد أن السيد دادا ومحاميه لم يثيرا قط أي ادعاءات من هذا القبيل أو يطلبا إجراء فحص طبي، بما في ذلك أثناء مثوله أمام النائب العام، أو أثناء جلسة الاستماع الأولية أمام قاضي التحقيق في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019، أو جلسة الاستماع التفصيلية المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2020. وتشير الحكومة أيضاً إلى أن أسرة السيد دادا تمكنت من زيارته غداة إلقاء القبض عليه. وردا على ذلك، يكرر المصدر ادعاءاته ويؤكد أنه لم يسمح للسيد دادا بالاتصال بمحام ولم يبلغ بحقه في الاتصال بمحام أثناء احتجازه في دائرة شرطة السمارة، أو لدى توقيعه محاضر الشرطة أو أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019.

93- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر لم يقدم أي تفاصيل عن التعذيب النفسي الذي يدعى أن السيد دادا تعرض له. ويرى الفريق العامل أنه لا يملك معلومات كافية تمكنه من الخلوص إلى أي استنتاجات في هذا الصدد. وبناء على ذلك، وبالنظر إلى تأكيد الحكومة عدم تقديم أي شكوى بشأن أي أعمال تعذيب أثناء الإجراءات المتخذة ضد السيد دادا، يرى الفريق العامل أن ادعاء المصدر عدم إجراء أي تحقيق في هذا الصدد لا يثبت حدوث انتهاك. وفيما يتعلق بادعاءات المصدر المتعلقة بحق السيد دادا في الاستعانة بمحام واستخدام أقواله كأدلة، يتناول الفريق العامل هاتين المسألتين في الفقرات التالية في إطار مناقشة الفئة الثالثة.

94- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن المصدر لم يثبت أن اعتقال السيد دادا لا يستند إلى أساس قانوني أو أنه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

95- يفيد المصدر بأن اعتقال السيد دادا يرتبط ارتباطا مباشرا بعمله كمصور صحراوي ومدافع عن حقوق الإنسان، فضلاً عن نشاطه من أجل حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير. ويرى المصدر أن السيد دادا سلب حريته بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير وحقه في حرية تكوين الجمعيات، اللذين تكفلهما المادتان 19 و22 من العهد. وتحتج الحكومة في ردها بأن السيد دادا قد اعتقل وحوكم لارتكابه أفعالاً غير قانونية يجرمها القانون ويعاقب عليها.

96- ويلاحظ الفريق العامل أن السبب الذي ذكرته الحكومة لاعتقال السيد دادا هو تورطه المزعوم في إضرام النار في مركبة تابعة للشرطة المغربية وفي أعمال العنف التي استهدفت موظفين حكوميين من خلال إلقاء الحجارة عليهم. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المصدر لم يرد على هذه الادعاءات بالتحديد في تعليقاته الإضافية. وتتعلق هذه الادعاءات بأعمال عنف خطيرة تتجاوز نطاق حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ويذكِّر الفريق العامل بأن حريتي التعبير وتكوين الجمعيات ليستا من الحقوق المطلقة ويجوز أن تخضعا لقيود لأسباب تتعلق بأمور منها الأمن القومي والنظام العام. ويرى الفريق العامل أن الأفعال التي تدعيها الحكومة تندرج ضمن الاستثناءات المتعلقة بالأمن والنظام العام المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 19 والمادة 22 من العهد.

97- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل، في ضوء المعلومات التي قدمتها الحكومة، أن المعلومات التي قدمها المصدر لا تدعم استنتاج أن اعتقال السيد دادا واحتجازه كانا نتيجة لممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، أو أن احتجازه هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

98- يؤكد المصدر أن السلطات انتهكت حق السيد دادا في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، فضلاً عن حقه في عدم الحصول على أدلة ضده بصورة غير قانونية، بما في ذلك عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة. ويؤكد المصدر، على وجه الخصوص، أن المحكمة استندت إلى وثائق وقعها السيد دادا تحت الإكراه في غياب محام، ومن دون فهم مضمونها أو التهم الموجهة إليه. غير أن الحكومة تؤكد أنه لم يثبت قط أن الاعترافات المفصلة التي أدلى بها السيد دادا في جلسة الاستماع الأولية قد انتزعت بالإكراه أو بالعنف. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ السيد دادا، خلال جلسة الاستماع أمام قاضي التحقيق في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019، بحقه في الحصول على مساعدة محام، ولكنه اختار الدفاع عن نفسه بنفسه.

99- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد دادا حرم من حقه في فحص الأدلة المستخدمة في إدانته، بما في ذلك صور لرجل ملثم يزعم أنها أُخذت من شريط فيديو، أو في مواجهة شهود الادعاء. بيد أن الحكومة ادعت أن الدفاع لم يطلب قط الحصول على شريط الفيديو أو عرضه أثناء المحاكمة. ولم يرد المصدر على هذه الادعاءات بالتحديد في ملاحظاته الإضافية.

100- وعلى النحو المذكور أعلاه، يرى الفريق العامل أن المعلومات التي بحوزته ليست كافية لتمكنيه من الخلوص إلى أن اعترافات السيد دادا قد انتُزعت منه تحت التعذيب النفسي. غير أن الفريق العامل يرى أنه كان ينبغي للسلطات أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان استعانة السيد دادا بمحام، ولا سيما بالنظر إلى أن السيد دادا كان قد استجوب واعترف بمسؤوليته عن الجرائم المزعومة.

101- وعلى الرغم من أن الحكومة تدعي أن السيد دادا لم يطلب الاستعانة بمحام، فإن الفريق العامل يلاحظ صغر سن السيد دادا، وعدم إلمامه المزعوم بالقراءة والكتابة، وخطورة التهم الموجهة إليه. وفي ضوء هذه الملابسات، يرى الفريق العامل أنه كان من الضروري أن تكفل السلطات حصول السيد دادا على تمثيل قانوني، وأن عدم قيام الحكومة بذلك يشكل انتهاكاً من جانبها لحق السيد دادا في محاكمة عادلة، الذي تكفله المادة 14 من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

102- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن الدفاع لم يتمكن من مشاهدة الفيديو الذي يُزعم أنه يُظهر السيد دادا في مكان الحادث. ورغم ادعاء الحكومة أن شريط الفيديو لم يستخدم ضد السيد دادا، فإن الفريق العامل يلاحظ أن الصور المأخوذة من شريط الفيديو المذكور قد استخدمت لإدانته ويرى أن هذا

الفيديو كان يمكن أن يكون مفيداً لدفاع السيد دادا، على سبيل المثال لتبيان السياق أو أوجه التناقض مع وجوده في مكان الحادث. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد دادا قد حرم من حقه فيما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه، على النحو الذي تكفله الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

103- ويؤكد المصدر أنه لم يسمح للسيد دادا بمواجهة شهود الادعاء. ولم تعترض الحكومة على هذا الادعاء بالتحديد، بل أشارت إلى أن المحكمة تتمتع بالاستقلال في تقرير ما إذا كانت ستستدعي الشهود أم لا. ويلاحظ الفريق العامل أن استقلال السلطة القضائية عامل هام في أي مجتمع ديمقراطي، ولكنه ليس أساساً يكفل التهرب من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وترى اللجنة أن المصدر قدم معلومات موثوقة لم تدحضها الحكومة بما فيه الكفاية، وهي معلومات تمكنها من الخلوص إلى أن السيد دادا لم يتمكن من استجواب شهود الادعاء بنفسه أو من قِبل غيره، مما يتعارض مع مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ويشكل انتهاكاً للفقرة 3(هـ) من المادة 14 من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتسم هذا الحق بأهمية خاصة في هذه القضية، لأن السيد دادا ينكر دوره في الهجمات المزعومة على سيارة الشرطة.

104- وفي ضوء كل ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد دادا في محاكمة عادلة خطيرة بما يكفي لجعل حرمانه من الحرية إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

105- يؤكد المصدر أن السيد دادا سلب حريته لأسباب تمييزية، على أساس هويته الصحراوية وآرائه السياسية. وتعترض الحكومة على هذه الادعاءات وتشير إلى أن الدستور والقانون الوطني يحظران التمييز، وتؤكد أن السيد دادا اعتقل وحوكم لارتكابه أفعالاً يجرمها القانون.

106- ويلاحظ الفريق العامل أن التهم الموجهة إلى السيد دادا تتعلق بأفعال إجرامية خطيرة، أي إحراق مركبة شرطة تقل أشخاصاً، وهي أفعال يمكن اعتقال أي شخص واتهامه بارتكابها، بصرف النظر عن هويته وآرائه السياسية. ولما كان المصدر يحتج بأن السيد دادا استهدف فقط بسبب هويته، فإن الفريق العامل يلاحظ أن دوره لا يتمثل في إجراء تقييم جديد للأدلة الأساسية. واستناداً إلى الأدلة المقدمة، لا يستطيع الفريق أن يخلص إلى أن السيد دادا احتجز بطريقة تمييزية تندرج ضمن الفئة الخامسة.

(هـ) ملاحظات ختامية

107- يحيط الفريق العامل علماً بالادعاءات التي ساقها المصدر فيما يتعلق بظروف احتجاز السيد دادا، بما في ذلك القيود المزعومة المفروضة على حقوقه في الزيارة فضلاً عن نقله إلى سجن آسفي. وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لتذكر الحكومة بالتزاماتها بموجب المادة 10 من العهد بمعاملة جميع الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، وكذلك بالقواعد 12 إلى 27 والقاعدة 58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) المتعلقة بظروف الاحتجاز والرعاية الطبية واتصال المحتجزين بالعالم الخارجي.

3- القرار

108- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب خطري دادا حريته، إذ يخالف المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

109- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المغرب اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد دادا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

110- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد دادا ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

111- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات سلب السيد دادا حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

112- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

113- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد دادا وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد دادا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد دادا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجريَ؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المغرب وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

114- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

115- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

116- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[24].

[اعتُمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

(24) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.